بالمولى لبني ذا الرحم عندهم مقدم على الولا على مقتضى الخطاب في التنزيل فعن
ابرهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الموالي وكان علي اشدهم
في ذلك واتي سويد بن غفلة في ابنة فابو حنيفة واصحابه احدثوا قولا بالسنا
واخته وامراة ومولا فقال كان علي يعطي الابنة النصف والمراة الثمن ويرد ما
بقي على الابنة فابو حنيفة واصحابه احدثوا قولا ثالثا واشد من هذا في الجواب
والله اعلم ان نقول لما بين الله سبحانه الفرايض بين اهلها وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يذكره الله تعالى فقال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر
ثم لم يقل بعد ذلك فان لم تكن عصبة ذكر فلذي عصبة انثى ولا لذوي رحم ولو كان
ذلك مرادا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض لم يبينه النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله سبحانه لما فرض عليه من بيان ما انزل اليه فان قلت فقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم توريثهم فروى واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم وقد
فقال لا انما هو اتي فينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن اخته وروى
المقداد الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وروى عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه في غلام اصابه سهم فقتله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
وروى نحوه عن عايشه رضي الله تعالى عنها قلنا اما حديث واسع فقال الشافعي
رحمه الله تعالى ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرايض وانما نزلت
الفرايض فيما ثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد قيل
نزلت بعد يوم احد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت وكذلك
اية الصيف نزلت في جابر بن عبد الله لما قال يا رسول الله انما يرثني
كلالة وهذا الجواب لا اشتفي فيه لبني اية الفرايض لا تعارض قضى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تنسخه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بميراثه لابن اخته الا
بعد ان سال عن نسبه فقضاؤه لا يخالف القران ولا يعارضه والاحسن ان يقال
انه مرسل واما حديث المقداد فقد كان يحيى بن معين يضعفه واما حديث عمر
فقيل انه من باب اختيار الامام فكانه اختار وضع ماله فيه اذا لم يكن له وارث
سواه وراه من المصلحه وان كان لا يستحق ارثا كما روي عن عايشه رضي الله
تعالى عنها ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيا ولم يدع ولدا ولا فقال النبي صلى الله حميما
عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وهذا الجواب فاسد لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه وجعله وارثا من لا وارث له فسماه وارثا وجعله مستحقا ورواه
عمر

عمر رضي الله تعالى عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عايشه
رضي الله تعالى عنها قضية في عين ولعل الرجل قد كان معلوما عندهم فيحمل
مطلق حديث عايشه على مقيد حديث عمر رضي الله تعالى عنهم فان صح حديث
عمر رضي الله تعالى عنه تعين المصير اليه وقد ارخيت القول في هذه المساله لعظم
موقعها وشدة الحاجه اليها وقد علمت من الايه وجه الدلالة على الرد على ذوي
الفروض عند من يقول به ما خلا الزوج والزوجه وهذا البيان كاف والله
اعلم **قوله تعالى** يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الايه هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب الله سبحانه عليه
تخيير نسايه بين اختياره وبين اختيار زينة الحيوة الدنيا تشريفا له صلى الله عليه
وسلم ان يتبرم من منصبه العلي فان اردن الحيوة الدنيا وجب عليه طلاقهن وان اخترنه
فلا يطلقهن بل يجب عليه امساكهن كما سياتي ان شا الله تعالى عند قوله لا يحل
لك النسا من بعد وحكي وجه ضعيف لبعض الشافعية انه مستحب وانه طلاق
من كرهت نكاحه تكرم وقد خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امره الله تعالى
قالت عايشه رضي الله تعالى عنها جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امره
الله ان يخير ازواجه فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله تبارك وتعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين
فقالت ففي اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ولم
يكن التخيير منه صلى الله عليه وسلم طلاقا معلقا باختيارهن وهذا الحكم في النبي
صلى الله عليه وسلم فان خير احد من الناس زوجته فقد اختلف الناس فيه واما غيره
اختلافا كثيرا فذهب عمر وابن عباس وابن مسعود وعايشه رضي الله تعالى
عنهم الى انها ان اختارت نفسها فواحدة وان اختارت زوجها فلا شي
قالت عايشه رضي الله تعالى عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
افكان ذلك طلاقا وبهذا قال الشافعي وذهب زيد بن ثابت الى انها ان
اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحده وهو احق بها وجعل الطلاق
معلقا باختيارها فان اختارته بقيت الرجعه عليها من اجل اختيارها
له وان اختارت نفسها فقد اختارت حالة لا سبيل له عليها وهو قد جعل
الخيرة اليها وهذه الحالة التي تتم بها اختيار نفسها وروي عنه انها ان اختارت
نفسها فواحده ايضا وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحده باينه
وروي عنه انها ان اختارته نفسها فواحده باينه وان اختارت زوجها
فلا شي وكانه لم يجعل التخيير طلاقا وروي عنه مثل قول عمر وعايشه وقد ذكرت

وقال علي ان اختارت زوجها فواحدة